٣ — الفنون البحرية رقم ١ :

أجهزة — أشغال المخاطيف — آلات بحرية .

٤ — الفنون البحرية رقم ٢ :

أنواع السفن التجارية — المصطلحات البحرية .

امتحان آخر السنة

١ — العلوم البحرية رقم ١ :

الملاحة العامة — الفلك — الملاحة الفلكية .

٢ — العلوم البحرية رقم ٢ :

البوصلة المغناطيسية — الظواهر الجوية — أشغال الأسطول — المد والجزر — المساحة البحرية .

٣ — العلوم البحرية رقم ٣ :

الملاحة الساحلية — أشغال الخريطة .

٤ — الفنون البحرية رقم ١ :

أجهزة — أشغال المخاطيف — أعمال القطر — آلات بحرية — أعمال الإغاثة .

٥ — الفنون البحرية رقم ٢ :

أنواع السفن — واجبات الضابط المنوب — المصطلحات البحرية — التوجيه وأوامر المدفعية والماكينات .

مرسوم بقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نحن بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٨٩٠٦٢ ج (تسعة وثمانون الفا واثنان وستون جنيها) لتسديد باقى السلفة الممنوحة للادارة من الاحتياطى العام لتكاليف شراء عملية الانارة بالغاز بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات الادارة المذكورة على مصروفاتها .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٤ (أبواب أخرى) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة الف جنيه) وذلك قيمة ما أضيف لحساب الاحتياطى الخاص بالادارة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من فائض ميزانية الادارة المذكورة للسنة المالية نفسها .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الاشغال العمومية — وزير المالية والاقتصاد

مراد محمى — عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم

باللائحة الداخلية للكلية البحرية الملكية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية البحرية الملكية ؛

وعلى موافقة مجلس الكلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛